مجلة دراسات دوليّة

اسم المقال: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمقاضاة المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية
اسم الكاتب: أ.م.د. سهيل حسين الفتلاوي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6894
تاريخ الاسترداد: 2026/05/14 21:05 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة دراسات دوليّة جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمقاضاة المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية

الاستاذ المساعد الدكتور
سهيل حسين الفتلاوي (*)

مقدمة

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية والمدنية، من قضاء الدولة المعتمد لديها طبقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة عام ١٩٦١، وقواعد القانون الدولي بحسب طبيعة الصفة الدبلوماسية التي يتمتع بها ونوعها، بغض النظر عن نوع الجريمة وحجمها التي يرتكبها في الدولة المعتمد لديها. كما يتمتع بالحصانة من القبض والتفتيش، فلا يجوز القبض عليه وتسليمه إلى دولة أخرى لارتكابه جريمة فيها.

وبعد عقد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨، تغير وضع الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي. فلم يعد يتمتع بالحصانة الدبلوماسية بخصوص الجرائم الأربع التي تختص المحكمة بها. إذ أصبح المبعوث الدبلوماسي يخضع لنظامين متناقضين. الأول الحصانة التي يتمتع بها طبقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦٩، التي منعت مقاضاته والقبض عليه، والثانية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨، التي أجازت مقاضاته عن الجرائم التي تدخل في اختصاصها. وقد سبب هذا التناقض، تعارضا في التزامات الدول المعتمدة والمعتمد لديها، بين ما يتمتع به من حصانة، وبين الالتزام بالقبض عليه وتسليمه للمحكمة، لهذا فان إشكالية هذه الدراسة، تتناول التنسيق بين التزامات الدول وحل التناقض بينها. وان البحث في ذلك يتطلب قبل كل شيء بيان الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية ونطاقها بشكل موجز، ومدى التزام الدولة المعتمد لديها بتسليمه للمحكمة الجنائية الدولية، والجهة التي يحق لها تحريك الدعوى ضد ا لدبلوماسي، والجرائم التي يخضع فيها الدبلوماسي لاختصاص المحكمة، وهو ما تتضمنه المباحث الآتية:

المبحث الأول – ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الأفراد؛
المبحث الثاني – الحصانة من القبض على الدبلوماسي؛
المبحث الثالث - الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة؛
المبحث الرابع - الجهة المختصة بتحريك الدعوى ضد الدبلوماسي.

(*) استاذ في كلية العلوم السياسية-جامعة بغداد

المبحث الأول: ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الأفراد

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة جميع الأشخاص. وهي محكمة مستقلة غير خاضعة لجهة معنية[١]. وتختص المحكمة بمحاكمة جميع الإفراد بغض النظر عن الصفة السياسية والدبلوماسية والعسكرية التي يتمتعون بها. وتشمل ولاية المحكمة محاكمة الأفراد المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية التي يتمتعون بها طبقا لقواعد القانون الدولي العام، والقانون الداخلي. إذ يخضع لاختصاصها رؤساء الدول والوزراء وجميع ممن يحملون صفة دبلوماسية في البعثات الدائمة والبعثات المؤقتة.

ومحاكمة الأفراد من قبل المحاكم الدولية عن مسؤولياتهم الجنائية تعد من الموضوعات الحديثة في القانون الدولي. فبعد الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥، شكلت محكمتان دوليتان، نورينبورغ وطوكيو. وتمت محاكمة عدد من مجرمي الحرب وصدرت العديد من الأحكام بحقهم[٢]..

ولم ينص النظام الأساسي للمحكمة على مصطلح الدبلوماسي وإنما نص على الحصانة التي يتمتع بها بعض الأشخاص طبقا للقانون الدولي. والحصانة التي يتمتع بها الشخص على الصعيد الدولي تنحصر بالدبلوماسيين بمختلف أصنافهم، وبمختلف الجهات التي يمثلونها، والمعاهدات التي تمنحهم هذه الحصانة[٣].

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يأتي: " لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء أكانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.". وقد وردت عبارة الحصانات بشكل شامل التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء أكان في القانون الداخلي أم القانون الدولي. وما نتناوله في هذا البحث هو الحصانات المرتبطة بصفة الشخص المتعلقة بالقانون الدولي فقط. وهؤلاء هم يحملون صفة الدبلوماسية. أما المتمتعون بالصفة الرسمية طبقا للقانون الداخلي، وبصورة عامة لا يجوز الاعتداد بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية الجنائية أمام المحكمة[٤]. ، فهؤلاء يخرجون عن محتوى هذا البحث، وان كان هناك تداخل بين من يتمتع بالحصانة القضائية في القانون الدولي والقانون الداخلي، وهم رئيس الدولة ورئيس

---

[١] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي ، مطابع روز اليوسف، الجديدة ، القاهرة ٢٠٠١، ص ٨٠.

[٢] يراجع:

Robin GelB and Noemie Bulinclkx, International and Internationalized Criminal Tribunals, International Review of the Red Cross, Volume Number 861 March 2006. p. 69.

[٣] يراجع عن أصناف الدبلوماسيين وحصاناتهم المصادر:

Bujold, Diplomatic Immunity (Mass Market Paperback Baen Books, 2003. Lois McMaster Bujold Diplomatic Immunity, Baen Books 2003 Diplomatic Immunity Seuss Originals 2003 Lois Mcmaster Bujold

[٤] شريف عتلم، المواءمات الدستورية، للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلد المحكمة الجنائية الدولية ، المواءمات الدستورية والتشريعية، إعداد شريف عتلم، ط٢، منشورات الصليب الأحمر الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٠٠.

الحكومة وعضو البرلمان أو أي موظف حكومي[٥] ، كذلك العسكريون العاملون بالدولة الذين يتمتعون بالحصانة طبقا للقانون الداخلي[٦]. فهؤلاء يتمتعون بالحصانة القضائية طبقا للقانون الداخلي، ولا يتمتعون بالصفة الدبلوماسية في الداخل، وان كان بعضهم يتمتع بالحصانة القضائية طبقا للقانون الدولي عندما يمثل دولته في بعثة دبلوماسية مؤقتة.

ولم يحدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة طبقا للقانون الدولي. وتحديد هؤلاء لابد من الرجوع إلى القانون الدولي العام لمعرفة الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدولية. والذين يخضعون لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وبالرجوع إلى أحكام القانون الدولي العام، فان الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدولية ويخضعون لاختصاص المحكمة، هم:

١. رئيس الدولة[٧]، وأعضاء الحكومة[٨]، فهؤلاء يتمتعون بنوعين من الحصانة، الأولى حصانة داخلية طبقا للقانون الداخلي وحصانة دولية إذا مثلوا دولهم في البعثات الدبلوماسية في الخارج طبقا لاتفاقية البعثات المؤقتة خارج دولهم[٩]. أما داخل دولهم فلا يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية طبقا للقانون الدولي، وإنما يتمتعون بالحصانة المقررة في دستور دولتهم، أو القوانين الداخلية.

٢. أعضاء البعثات الدائمة عندما يمثلون دولهم في الخارج، وما يطلق عليهم بالمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدائمة في الخارج[١٠].

٣. أعضاء البعثات المؤقتة[١١]. وهؤلاء يرسلون في مهام مؤقتة تنتهي بانتهاء المهمة.

٤. ممثلو الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي[١٢]

---

[٥] الفقرة (٢) من المادة (٢٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[٦] المادة (٢٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[7] Louis Cavare , Le Droit International Public , Positif , Tome 2 , Pedon. Paris 1962, p. 16..

والدكتور كمال أنور محمد ، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٦٥ ص٦١

[8] Maria Rosaria Donnarumma, La Convention Sur les Mission Speciales 1969 (R.B.D.L) Vol. 8 1972- 1 p. 46ss.

[٩] تراجع اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة المعقودة عام ١٩٦٩.

[10] J. Alan Cohen and H. Chiu. Peoples Chaina and International Law . Vol. 2. Harvard University , p. 1000.

North Cheshire`s , Private International Law , Butterworths , London 1974,p.122.

وتراجع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣.

[١١] ينظر اتفاقية البعثات الخاصة المعقودة عام ١٩٦٩.

وكذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية البعثات الخاصة المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات. نيويورك، ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩.

٥. أعضاء البعثات القنصلية العاملون في البعثات الدائمة في الخارج[١٣].

٦. ممثلو الدول والعاملون في المنظمات الدولية. وموظفو الأمم المتحدة[١٤]، والوكالات المتخصصة، وأفراد أسرهم[١٥].

يتمتع هؤلاء جميعهم في الدولة المعتمد لديها أو التي يمرون على أراضيها، لتسلم مهام عملهم أو العودة إلى بلدهم[١٦]. فجميع هؤلاء ينطبق عليهم وصف الحصانة طبقا للقانون الدولي الواردة في المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة، وينطبق عليهم وصف المتمتعون بالحصانة الدولية. وبناء على ذلك، فان المقصود بالأشخاص المتمتعين بالحصانة الدولية، هم الدبلوماسيون، سواء أكانوا مبعوثين دبلوماسيين في بعثات دائمة أم مؤقتة، بما فيها رؤساء الدول والحكومات والوزارات ممن يكلفون بتمثيل دولهم في بعثات مؤقتة. فعبارة الحصانة الدولية تشمل كل هؤلاء. ويخضع كل هؤلاء لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وتختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في أربعة أنواع من الجرائم الكبرى[١٧]. فنصت الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة على ما يأتي: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية" وهذا يعني أن محكمة الجنايات الدولية تختص بالنظر بمحاكمة أي شخص ارتكب جريمة منصوصا عليها في النظام الأساسي للمحكمة. سواء أكانت دولته طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، أم لم تكن. فعدم انضمام الدولة للنظام الأساسي لا يعني إعفاء مواطنيها من اختصاص المحكمة، إنما يتمتعون بميزة واحدة وهي عدم إلزام دولتهم بتسليمهم للمحكمة لمحاكمتهم، أو إجراء التحقيق معهم. وإذا ما سافر المطلوبون من قبل المحكمة، إلى دولة غير دولتهم. وكانت هذه الدولة طرفا بنظام روما الأساسي للمحكمة، فان على تلك الدولة أن تسلمهم. أما إذا لم تكن طرفا في النظام فهي غير ملزمة بتسليمهم للمحكمة. فاختصاص المحكمة ينطبق على جميع الأشخاص، سواء أكانت دولتهم طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، أم ليست طرفا فيه. أما التسليم فانه التزام على الدول الأطراف في

---

[١٢] يراجع عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية، عمان، دار الثقافة، ٢٠٠٢، ص ٤٤-٤٩.
أنظر اتفاقية فيينا المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي. فيينا، ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥.

[١٣] ينظر اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. فيينا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣.

[١٤] ينظر اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦.

[١٥] المادة (٣٧٣) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

[١٦] الفقرة الأولى من المادة (٣٩) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والفقرة الأولى من المادة (٤٣) من اتفاقية البعثات الخاصة .

[١٧] يراجع عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المصادر الاتية:
محمد علوان ومحمد الموس، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٧. والدكتور عمر محمد المخزومي، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨. والدكتور على الشكرجي، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة عمان ٢٠٠٨. ولندو معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.

النظام الأساسي للمحكمة. فالمحكمة الجنائية الدولية تتمتع باختصاص يشمل مواطني الدول الأعضاء في النظام الأساسي، أو غير الأعضاء فيه.

والحصانة القضائية التي يتمتع بها الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها، منحت له لممارسة أعمال وظيفته، ولا تعني الإفلات من الجرائم الكبرى التي يرتكبها[١٨]. وإذا كان يتمتع بها من القضاء المحلي للدولة المعتمد لديها طبقا لقواعد القانون الدولي، فان ذلك يقوم على أساس منع ذرائع توجيه التهم إليه لمنعه من أداء عمله. أما إذا ارتكب جرائم طبقا لقواعد القانون الدولي، فان هذا القانون هو الذي منحه الحصانة وهو الذي يستردها منه، عندما يخالفها بارتكابه جرائم منعه القانون الدولي من ارتكابها.

وبناء على ذلك فان لمحكمة الجنايات الدولية ولاية عامة على جميع الأفراد. ويترتب على ذلك: ما يأتي:

١. يخضع لاختصاص المحكمة جميع الأشخاص بغض النظر عن صفتهم السياسية والدبلوماسية والعسكرية والمدنية. ولا يستثنى من اختصاصها عدا حالة المرض والسكر والقصور العقلي وحالة الدفاع الشرعي[١٩].
٢. لا يجوز الدفع بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، لمن يتمتع بها طبقا لقواعد القانون الداخلي أو الدولي.
٣. لا يجوز الدفع بأي نوع من أنواع الحصانة سواء أكانت الحصانة القضائية أم الحصانة من أداء الشهادة أم الحصانة الشخصية كالقبض عليه وتفتيش داره وأمتعته، عدا حالة القبض عليه من قبل الدولة المعتمد لديها.
٤. يخضع ممن يتمتعون بالحصانة القضائية لاختصاص المحكمة بغض النظر عما إذا تنازلت دولهم عن حصانتهم أو لم تتنازل عنها.
٥. تنفذ العقوبة بحق الدبلوماسي، سواء تنازلت دولته عن الحصانة من تنفيذ العقوبة أم لم تتنازل.
٦. تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الدبلوماسي عن الجرائم الأربع فقط الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، ولا تختص بمحاكمته عن الجرائم الأخرى التي لم ترد في النظام الأساسي للمحكمة وان كانت من الجرائم الخطرة.

المبحث الثاني: الحصانة من القبض على الدبلوماسي

من الثابت أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، منحت الحصانة الدبلوماسية الحصانة لشخصه. فتشمل الحصانة التي يتمتع بها الدبلوماسي، حرمة شخصه

---

[١٨] **شريف عتلم، مصدر سابق، ص ٢٢٩.**
[١٩] **الفقرة (١) من المادة (٣١) من النظام الأساسي للمحكمة.**

وأمواله، فلا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال[٢٠]، ويتمتع منزله الخاص بالحصانة نفسها والحماية التي يتمتع بها مقر البعثة، وأوراقه ومراسلاته[٢١].

وإذا كان القانون الدولي قد اقر بالحصانة القضائية، للمبعوثين الدبلوماسيين وللعديد من الأشخاص، فهل يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من دولة مساعدة قضائية وتسليم أشخاص يمثلون دولة ثالثة إليها لمحاكمتهم؟.

أجابت ذلك المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها:" لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء أكانت في إطار القانون الوطني، أم الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

وطبقا للنص المذكور فان الدبلوماسي لا يتمتع بالحصانة من قضاء محكمة الجنايات الدولية. ومن ثم إذا ارتكب جريمة تدخل في اختصاصات المحكمة بعد توافر أركانها، فانه يخضع لاختصاصها. ومن الواضح أن الدبلوماسي في دولته لا يعد دبلوماسيا ولا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية. ويجوز للمحكمة الطلب من دولته أن تسلمه للمحكمة لإجراء محاكمته عن الجرائم المرتكبة التي تدخل في اختصاص المحكمة. وليس لدولته أن تمتنع من تسليمه للمحكمة إذا كانت طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أما إذا لم تنضم لهذا النظام فهي غير ملزمة بتسليمه[٢٢].

وبناء على ذلك قامت حكومة الصرب عام ٢٠٠٨، بتسليم رئيس جمهورية السابق، (رادوفان كاراديتش)، إلى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في لاهاي[٢٣]، بتهمة جرائم إبادة وجرائم حرب، ارتكبها في العام ١٩٩٥، ويشاركه فيها قائده العسكري (راتكو

---

[٢٠] المادة (٢٩) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١.

[٢١] المادة (٣٠) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١.

[22] Zuc Cote, Co-Operation by States not Party to The International Criminal Court, International Review of the Red Cross, Volume Number 861 March 2006. p. 88.

[٢٣] على الرغم من أن المحكمة الجنائية الخاصة بمحاكمة مجرمي يوغسلافيا سابقا محكمة جنائية خاصة، إلا انها تطبق نظاما خاصا بها مقارب إلى نظام محكمة الجنايات الدولية. يراجع عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا:

Jones, John R. W. D. The Practice of the International Criminal Tribunals for the Former Yugoslavia and Rwanda. Irvington-on-Hudson, NY: Transnational Publishers, 1998.

Morris, Virginia, and Michael P. Scharf. An Insider's Guide to the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia. A Documentary History and Analysis (2 vols.). Irvington-on-Hudson, NY: Transnational Publishers, Inc., 1995.

ويراجع عن المحكمة الجنئية الدولية الخاصة في راوندا:

Morris, Virginia, and Michael P. Scharf. *The International Criminal Tribunal for Rwanda*. Irvington-on-Hudson, NY: Transnational Publishers, 1998.

ملاديتش)، أشهرها على الإطلاق تهمة مذبحة (سربرينيتشا) التي أودت بحياة (٨٠٠٠) بوسني مسلم في عام ١٩٩٥.

أولا- القبض على الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها

إذا كان الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها ويعمل لصالح بعثة دبلوماسية أجنبية، ففي هذه الحالة لا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، فيجوز لدولته تسليمه للمحكمة[٢٤]، إذا كانت دولته طرفا في النظام الأساسي للمحكمة. وان كان يحمل الصفة الدبلوماسية. إذ تقوم الدولة المعتمد لديها بتسليمه، لكونه من مواطنيها، دون أخذ موافقة الدولة المعتمدة، لكونه ليس من مواطنيها، وان دولته حرة بتسليمه إلى المحكمة.

ثانيا- إجراءات القبض على الدبلوماسي

إذا كان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد سلب الحصانة القضائية التي يتمتع بها الدبلوماسي، إلا انه لم يسقط عنه الحصانة من القبض عليه من قبل الدولة المعتمد لديها، طبقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة عام ١٩٦١. فمقاضاة الدبلوماسي أمام المحكمة الجنائية الدولية لا تتطلب التنازل عن حصانته القضائية. فللمحكمة اختصاص مباشر بمقاضاته مباشرة.

فإذا كان الدبلوماسي يعمل في دولة أخرى لصالح دولته ويمارس مهامه الدبلوماسية، فانه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية. والدولة المضيفة في هذه الحالة بين التزامين متناقضين. الأول، التزام دولي تفرضه عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والتي توجب عدم القبض على المبعوث الدبلوماسي لتمتعه بالحصانة من إجراءات القبض أو الاعتقال[٢٥]، والتزام يفرضه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فهل يجوز تسليم الدبلوماسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

أجابت عن ذلك المادة (٩٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومنعتها من تقديم طلب إلى الدولة المعتمد لديها، تطلب منها المساعدة القضائية، أو تسليم أشخاص لدولة ثالثة يتمتعون بالحصانة القضائية بسبب صفتهم الدبلوماسية، إلا إذا تمكنت المحكمة أن تحصل من دولة الشخص المتمتع بالحصانة الدبلوماسية التنازل عن حصانة المطلوب تسليمه إليها. ذلك أن مجرد الطلب غير وارد أساسا[٢٦].

الواقع أن النظام الأساسي للمحكمة لم يضع قاعدة عامة تقضي بتمتع ممن يحملون الصفة الدبلوماسية بالحصانة القضائية كما هو الحال في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالدبلوماسيين وكذلك القوانين الداخلية (قوانين العقوبات) التي تمنح المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب العاملين فيها الحصانة القضائية، وإنما لم تلزم الدولة المعتمد لديها التي يتواجد فيها الجاني بتسليمه للمحكمة إلا بعد تنازل دولته عن حصانته من إجراء القبض. فإذا كان الدبلوماسي الأجنبي يعمل في دولة معنية ثم اتهم بارتكاب جريمة تدخل

---

[٢٤] **تراجع الفقرة (٢/أ) من المادة (٣٣) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة عام ١٩٦١.**

[٢٥] **المادة (٢٩) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة عام ١٩٦١.**

[٢٦] **المادة (٩٨) من النظام الأساسي للمحكمة .**

في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فان المحكمة لا (تطلب أساسا) من هذه الدولة تسليمه إلا إذا تنازلت دولته عن حصانته. فقد ورد "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة، أو الحصانة الدبلوماسية لشخص، أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة".

وإذا ما تنازلت دولته عن الحصانة التي يتمتع بها من القبض عليه، ففي هذه الحالة يقبض على الدبلوماسي ويسلم للمحكمة الجنائية الدولية طبقا لقواعد تسليم المجرمين في القانون الدولي[٢٧].

ثالثا- الجهة المختصة بطلب القبض على الدبلوماسي

إذا كانت المحكمة غير مخولة أساسا بتقديم طلب إلى الدولة المعتمد لديها بالقبض على الدبلوماسي الأجنبي وتسليمه إليها، فمن هي الجهة التي تستطيع الطلب من دولته أن تتنازل عن حصانته؟.

إن الدولة التي يعمل بها الدبلوماسي الأجنبي لا تستطيع أن تطلب من دولة المبعوث الدبلوماسي التنازل عن حصانته لأن الجريمة المرتكبة لا علاقة لها بها في الغالب ولا يخضع الدبلوماسي لمحاكمها الوطنية. فالعلاقة تكون بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة التي يتبعها الدبلوماسي.

ففي هذه الحالة، ينبغي على المحكمة قبل كل شيء أن تقدم طلبا إلى الدولة المعتمدة التي يتبعها الدبلوماسي لأخذ موافقتها على التنازل عن حصانته من إجراء القبض، وبعد ذلك تقدم المحكمة طلبا إلى الدولة مع نسخة من التنازل عن الحصانة القضائية الصادر من دولته وتطلب منها تسليمه إليها إلى الدولة المعتمد لديها. وبناء على ذلك فان الدولة المعتمد لديها التي يتبعها الدبلوماسي تتنازل عن حصانته، بينما يكون موقف الدولة المعتمد لديها، يقتصر عملها على تسليمه للمحكمة. وهذا التنازل ليس في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمته عن جرائم متهم بها، ذلك انه لا يتمتع بالحصانة القضائية أمام هذه المحكمة، وإنما يكون هذا التنازل في مواجهة الدولة التي يعمل بها الدبلوماسي، ليس لمحاكمته بل للقبض عليه وتسليمه إلى المحكمة فحسب. فالتنازل هنا عن الحصانة يقتصر على القبض والتسليم فحسب.

وتقدم المحكمة الطلب بالتنازل عن حصانة الدبلوماسي من القبض عليه إلى دولته. بالطرق الدبلوماسية، أو أية قناة أخرى مناسبة، تحددها كل دولة طرف عند التصديق، أوالقبول، أو الموافقة، أو الانضمام. ويكون على كل دولة طرف أن تجري أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات. ويجوز إحالة الطلب أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة

---

[٢٧] **يراجع عن قواعد تسليم المجرمين في القانون الدولي:**
Geoff Gilbert *Aspects of Extradition Law* , Brill Academic Pub (1991)pp.11.

الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة[٢٨]. واوجب النظام الأساسي على الدول الأعضاء فيه، أن تتعاون تعاونا تاما مع المحكمة فيما تقوم به من اجراءات، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها[٢٩]. وإذا تنازلت دولته عن حصانته من القبض عليه، ففي هذه الحالة يجب القبض عليه، وما يتبع ذلك من تفتيش داره وسيارته وموجداته ومراسلاته. أما مكتبه الرسمي في البعثة الدبلوماسية، فلا يجوز تفتيشها أو دخولها لأنها تعود للدولة المعتمدة وتتمتع بالحصانة الخاصة بأموال الدول، وان النظام الأساسي أجاز مقاضاة الدبلوماسي ولم يجز مقاضاة الدول.

رابعا- حالة امتناع الدولة المعتمد لديها من القبض عليه

ما الحكم لو أن دولة الدبلوماسي قد تنازلت عن حصانته، وطلبت المحكمة من الدولة التي يعمل بها تسليمه. غير أن هذه الدولة رفضت تسليمه إليها؟.

إذا رفضت الدولة المعتمد لديها، تسليمه على الرغم من تنازل دولته عن الحصانة فأن للمحكمة الجنائية الدولية أن تشعر جمعية الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة - وهي الجمعية العامة المسؤولة عن المنظمة – وتتخذ جمعية الدول بدورها ما تراه مناسبا. أما أذا كانت الشكوى مقدمة من قبل مجلس الأمن فان المحكمة تشعر مجلس الأمن برفض الدولة المضيفة تسليمه إليها[٣٠]. ولم يحدد النظام الأساسي للمحكمة ما هي الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن.

خامسا- القبض على ا لدبلوماسي في دولة ثالثة

إذا كان الدبلوماسي يتمتع بالحصانة في الدولة المعتمد لديها، أو الدول التي يمر فيها للوصول إلى عمله أو الرجوع إلى دولته، فما الحكم لو أن الدبلوماسي ذهب بزيارة خاصة لدولة أخرى لغرض السياحة، أو التطبيب، أو لأي سبب كان غير رسمي؟.

من الواضح أن الدبلوماسي الذي يتواجد في أراضي دولة لم يعتمد لديها، ولم يمر بها للوصول إلى عمله، وان وجوده فيها لأسباب شخصية كالسياحة او العلاج، فانه لا يتمتع بالحصانة فيجوز تسليمه للمحكمة ليس بصفة دبلوماسي، وإنما بصفة شخص عادي لأنه لا يتمتع بالحصانة من القبض عليه.

وهناك مشكلة معقدة تعترض إمكانية محاكمة الدبلوماسي. وهي أن بعض الدول ومنها الولايات المتحدة تهدد أية دولة تقوم بتسليم ليس مبعوثيها الدبلوماسيين فحسب، وإنما أي مواطن يتهم بارتكاب جريمة من الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية[٣١]. وهذا يعني أن الدولة التي تسلم الدبلوماسي أو غيره تتعرض لعقوبات تفرض عليها من الولايات المتحدة الأمريكية.

---

[٢٨] **الفقرة الأولى من المادة (٨٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[٢٩] **المادة (٨٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[٣٠] **الفقرة (٧) من المادة (٨٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[٣١] **حازم محمد علتم، نظام الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلد المحكمة الجنائية الدولية ، المواءمات الدستورية والتشريعية إعداد شريف علم، ط٢، منشورات الصليب الأحمر الدولية، القاهرة ٢٠٠٤، ص ١٧٣.**

سادسا – القبض على الدبلوماسي بصفة شاهد

لما كان الدبلوماسي يتمتع بالحصانة من أداء الشهادة أمام المحاكم المحلية، للدولة المعتمد لديها، فهل يجوز إجباره على أعطاء شهادته أمام المحكمة الجنائية الدولية؟.

أوردت المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة مبدأ عاما يتمثل في ان حصانة الدبلوماسي لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها عليه فنصت على ما يأتي: :" لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني، أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص ." وهذا النص شمل كل ما للمحكمة من اختصاص أن تمارسه بحق الدبلوماسي. ومن ذلك الحصانة من أداء الشهادة. ففي القضايا الجنائية يجوز إجبار الشاهد بأداء شهادته أمام المحكمة. غير أن القبض على الدبلوماسي من قبل الدولة المعتمد لديها من أجل اخذ شهادته أمام المحكمة، يتطلب تنازل دولته عن حصانته من القبض وليس من الشهادة. فلا يتطلب التنازل على الشهادة، ذلك أن الحصانة من أداء الشهادة لا تختلف عن الحصانة في القضايا الجنائية، فللمحكمة حق المقاضاة بدون تنازل دولته. والحصانة من إلقاء القبض ليس في مواجهة المحكمة، فللمحكمة أن تقبض عليه بدون موافقة دولته، ولكنها في مواجهة الدولة المعتمد لديها لكونها إمام التزامين متناقضين، هما الاتفاقيات الدولية التي تلزمها بمنحه الحصانة، والنظام الأساسي للمحكمة الذي سلب منه الحصانة أمامها.

المبحث الثالث: الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة

ليست كل الجرائم التي يرتكبها الدبلوماسي تخضع لاختصاص المحكمة. وان كانت تلك الجرائم من الجرائم الدولية. كجرائم الإرهاب والجريمة الدولية المنظمة وجرائم المخدرات والرق وغيرها. وإنما يخضع لأربع أنواع من الجرائم وردت على سبيل الحصر، يطلق عليها بالجرائم الكبرى[٣٢]. ومن الثابت أن القضايا الجنائية تحكمها قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". وهذا يعني أن الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وحدها لا يتمتع الدبلوماسي بالحصانة القضائية إذا ما ارتكب أي منها.

أولا- قواعد مقاضاة الدبلوماسي أمام المحكمة

حدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القواعد الآتية:

١. عدم تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الدبلوماسية من قضاء محكمة الجنايات الدولية. فالصفة الدبلوماسية لا تعفيه من ولاية المحكمة.

---

[٣٢] **يراجع عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:**

Dr. Iain Scobbie, The Jurisdiction of the international Criminal Court. The International Criminal Court: A Challenge to Impunity, . The International Committee, of the Red Cross . Damascus University , Faculty of Law. 2001,p.19

٢. يخضع لولاية المحكمة سواء أكانت يتمتع بها طبقا لقواعد القانون الدولي، أم طبقا لقواعد القانون الداخلي.

٣. إن الصفة الدبلوماسية لا تعفيه ليس من ولاية المحكمة، وإنما لا تعد ظرفا مخففا في فرض العقوبة عليه.

٤. يخضع الدبلوماسي لاختصاص المحكمة سواء أكان دولته طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، أم ليست طرفا فيه. فالجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة تشمل جميع المتهمين في جميع الدول.

٥. إذا كان قانون العقوبات للدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي ينص على عدم خضوعه إلى اختصاصها الجنائي بسبب صفته الدبلوماسية بصدد الجرائم التي يرتكبها داخل الدولة، فان ذلك لا يعفيه من الخضوع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية[٣٣]. ففي هذه الحالة يسلم إلى المحكمة، إذا تنازلت دولته عن حصانته الدبلوماسية، ولا يخضع لقواعد التسليم التي تنص عليها غالبية قوانين الدول، أن تكون الجريمة معاقب عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

٦. ليس للمحكمة اختصاص بمحاكمة المبعوث الدبلوماسي إذا ارتكب الجرائم قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة[٣٤]. لهذا فان مجلس الأمن لم يخضع الجرائم المرتكبة في بوروندى ورواوندا والجرائم المرتكبة في البوسنة والهرسك لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لان الجرائم المرتكبة وقعت قبل عقد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨، وانما أنشئت محاكم جنائية خاصة بها.

٧. يجوز للدبلوماسي العودة لبلده وليس للدولة المعتمد لديها منعه من العودة.

---

[٣٣] يراجع عن الجرائم التي تخضع لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية والدولية:

Zhu Wenq, On Co- Operation by states not Party to thee International Criminal Court. International Review of the Red Cross, Volume Number 861 March 2006. p.87.

ويراجع:

Professor Nicolas Michel, The Main Features of the Rome Statute: comments. The International Criminal Court: A Challenge to Impunity, . The International Committee, of the Red Cross . Damascus University , Faculty of Law. 2001.p. 14.

[٣٤] المادة (١١) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويراجع:

Professor Nicolas Michel, The Main Features of the Rome Statute: comments. The International Criminal Court: A Challenge to Impunity, . The International Committee, of the Red Cross . Damascus University , Faculty of Law. 2001.p. 14.

٨. لا يجوز محاكمة الدبلوماسي عن الجريمة نفسها، إذا حكم عليه من قبل محكمة أخرى سواء أكانت محكمة وطنية أم دولية، إلا إذا كانت هذه المحاكمة لغرض حمايته من المسؤولية الجنائية [٣٥].

ويحكم نظام المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، هي نظام المسؤولية الفردية بغض النظر عن الصفة التي يحملها هذا الفرد[٣٦].

ثانيا – الحالات التي يرتكب فيها الدبلوماسي الجرائم

يثار التساؤل عن كيفية اتهام الدبلوماسي بجرائم حرب، وهو شخص دبلوماسي يعمل بهدوء وبعيدا عن العنف فكيف يرتكب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان وجرائم الابادة الجامعية؟.

يرتكب الدبلوماسي تلك الجرائم من خلال:

١. قد تكون الجرائم المتهم بها الدبلوماسي ارتكبت قبل تعيينه بالسلك الدبلوماسي. وقد يكون ارتكب هذه الجرائم في أثناء خدمته بالقوات المسلحة. فكثير من الدبلوماسيين كانوا يعملون في القوات المسلحة. وبعد تسريحهم يعملون في السلك الدبلوماسي.

٢. تقوم الهيئات الدبلوماسية في اغلب الحروب الأهلية بتغذية أطرافها. وقد يساعد هؤلاء على ارتكاب جرائم حرب.

٣. تتولى بعثة دولة الاحتلال في الأراضي المحتلة إدارة تلك الأراضي. وقد يرتكب هؤلاء جرائم حرب أو يتسببون بارتكابها. فمن المعروف أن السفارة الأمريكية في العراق هي التي تدير شؤون العراق العسكرية والسياسية.

وبناء على ذلك فالدبلوماسي قد يكون من أكثر الأشخاص ممن يرتكبون جرائم الحرب. لهذا فان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يستثن الدبلوماسيين من اختصاص المحكمة.

ثالثا – أنواع الجرائم التي يخضع لها الدبلوماسي

ليست كل الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية. إنما الجرائم التي يرتكبها الدبلوماسي والتي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهي أربعة جرائم، وردت في المادة الخامسة من النظام الأساسي على

---

[٣٥] الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من المحكمة الجنائية الدولية.
وتقوم المحاكم الوطنية بمحاكمة مجرمي الحرب الذين يرتكبون جرائم حرب. يراجع حول محاكمة مجرمي الحرب في كرواتيا:

Ivo Josipovic Responsibility For Crimes Before National Courts In Croatia. , International Review of the Red Cross, Volume Number 861 March 2006. p. 150.

[٣٦] يراجع بحث احمد أبو الوفا ، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، منشور في مجلد المحكمة الجنائية الدولية ، المواءمات الدستورية والتشريعية إعداد شريف عتلم، ط٢، منشورات الصليب الاحمر الدولية، القاهرة ٢٠٠٤، ص ٤١. تراجع الماد (٢٣) من اتفاقية البعثات الخاصة المعقودة عام ١٩٦٩.

سبيل الحصر، و هي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان. ومن جهة أخرى فان الدبلوماسي يخضع لاختصاص المحكمة في جميع هذه الجرائم. وليس بالامكان شرح جميع الجرائم التي يخضع لها الدبلوماسي. وسنوجزها بما يأتي:

النوع الاول-جرائم الإبادة الجماعية

وتشمل الجرائم التي يقصد بها الإبادة الجماعية إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية إهلاكا كليا أو جزئيا. وتشمل ما يأتي:

١. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛
٢. إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا؛
٣. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛
٤. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[٣٧] .

النوع الثاني- الجرائم ضد الإنسانية

وهي الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجهة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ويجب أن تكون هذه الجرائم نهجا سلوكيا.

وتشمل الجرائم ضد الإنسانية العديد من الجرائم منها : القتل العمد؛ ،الإبادة؛ ،الاسترقاق؛ إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان والسجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي والتعذيب والاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، واضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ والاختفاء القسري للأشخاص، وجريمة الفصل العنصري، وجميع الجرائم التي تدخل ضمن نطاق الجرائم ضد الإنسانية[٣٨].

---

[٣٧] **المادة (٦) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..**
ويراجع: محمد ماهر ، جريمة الإبادة الجماعية، بحث منشور في مجلد المحكمة الجنائية الدولية ، المواءمات الدستورية والتشريعية إعداد شريف عتلم، ط٢، منشورات الصليب الأحمر الدولية، القاهرة ٢٠٠٤، ص ٦٧، وما بعدها.و يراجع: احمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص ٣١.

[٣٨] **المادة (٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**
ويراجع عن الجرائم ضد الإنسانية:
Mark Lattimer *Justice for Crimes Against Humanity* , Intl Specialized Book Service Inc (2006).pp15.
Morten Bergsmo Human Rights and Criminal Justice for the Downtrodden: Essays in Honour of Asbjorn Eide , Brill Academic Pub (2004)pp13

النوع الثالث- جرائم الحرب

ترتكب جرائم الحرب في إثناء المنازعات المسلحة الدولية والحروب الأهلية. وهي الجرائم التي ترتكب خلافا للقواعد الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩. وقد أولت الأمم المتحدة أهمية خاصة لهذه الجرائم[٣٩]..

تخضع الجرائم التي يرتكبها المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية إذا ارتكبت في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسع النطاق. وتشمل الجرائم.

١. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أي فعل من الأفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة، وبخاصة فيما يتعلق بأسرى الحرب والانتهاكات الخطيرة الخاصة بالإبعاد القسري وضرب مواقع مدنية وشن هجمات ضد المدنيين وموظفين مستخدمين في مهمات الإغاثة، وقتل الأشخاص الذين استسلموا.

٢. القتل العام والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما فى ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛ ،تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تسوغ ذلك وبالمخالفة للقانون الدولي وبطريقة عابثة[٤٠].

النوع الرابع- جرائم العدوان

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية إذا ارتكبوا جريمة من جرائم العدوان. غير أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينص على تعداد جرائم العدوان كما فعل للجرائم السابقة وانما ترك ذلك لقرار الجمعية العامة الخاص بتعريف العدوان.المرقم (٣٣١٤) والمؤرخ في ١٤كانون الثاني ١٩٧٤، الذي حدد الأعمال التي تعد عدوانا والتي أجاز فيها للدولة التي يقع فيها أحد من هذه الأعمال أن تستخدم حق الدفاع الشرعي. وعرف القرار المذكور العدوان أنه : "استعمال

احمد سلامة، الجرائم ضد الإنسانية، مجلد المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية إعداد شريف عتلم، ط٢، منشورات الصليب الأحمر الدولية، القاهرة ٢٠٠٤، ص ٩٢.

[٣٩] يراجع عن موقف الأمم المتحدة من جرائم الحرب:

Frederic Herbert Maugham Maugham U.N.O. and War Crimes, Book, Greenwood Press (January 1975,p. 9,ss.

[٤٠] للاطلاع على جرائم الحرب التي يخضع لها المتمتع بالحصانة الدبلوماسية تراجع المادة (٨) من نظام روما الأساسي.

ويراجع للتفاصيل عن جرائم الحرب:

Edward M. Wise, Ellen S. Podgor, Roger Stenson Clark*, International Criminal Law: Cases and Materials*, Book, LexisNexis (2004), pp17.

Gerry Simpson War Crimes and LawAshgate Pub Co (2004). pp.19.

وصلاح الدين ماهر، تطور مفهوم جرائم الحرب، بحث منشور في مجلد المحكمة الجنائية الدولية ، المواءمات الدستورية والتشريعية إعداد شريف عتلم، ط٢، منشورات الصليب الأحمر الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٠٩.

ويطلق عليها (بجرائم السلام) يراجع أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص ٣٢.

القوات المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى. او بأي شكل يتنافى وميثاق الأمم المتحدة ".

وعدد قرار الجمعية العامة الحالات التي تعد عدوانا وهي :

أ. الغزو بواسطة القوات المسلحة لدولة ما لإقليم دولة أخرى.
ب. إلقاء القنابل بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى.
ج. ضرب حصار على موانئ أو سواحل دولة ما بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.
د. هجوم القوات المسلحة لدولة ما على القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطول البحري أو الجوي لدولة أخرى.
ه. استعمال القوة المسلحة لدولة ما الموجودة في إقليم دولة أخرى.
و. تصرف الدولة في السماح بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى ليستخدم من قبل تلك الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.
ز. إرسال عصابات مسلحة أو مجاميع أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل الدولة أو باسمها والتي تقوم بأعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المدونة في أعلاه. أو تورط الدولة بصورة حقيقية في ذلك.
ح. لمجلس الأمن ان يحدد أية أفعال أخرى تشكل عدوانا.

أما الجرائم الأخرى التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي، فإنها لا تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

رابعا- أركان الجرائم المرتكبة من قبل الدبلوماسيين

لم يحدد النظام الأساسي للمحكمة أركان الجرائم التي ترتكب من قبل المبعوث الدبلوماسي، وإنما ورد في ملحق النظام وأطلق عليها أركان الجرائم[٤١]. فوضع لكل جريمة أركان تناسبها. ومن الصعوبة أن نتناول جميع هذه الأركان. وإنما سنتناول القواعد العامة المشتركة لهذه الجرائم. وهي.

١. أن يكون المجني عليه شخصا أو أكثر.
٢. أن يكون المجني عليهم منتمين إلى جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية معينة.
٣. أن يهدف الجاني قتل أو إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك. أو إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص، أو يُقصد التأثير على الأحوال المعيشية الإهلاك المادي لتلك الجماعة، كليا أو جزئيا، أو الهجوم على المدنيين، أو ترحيلهم. أو أن تصل جسامة السلوك إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي، أو أن يلحق مرتكب الجريمة ألما شديدا أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو نفسيا، بشخص أو أكثر. أو يرتكب جريمة من جرائم الاغتصاب، أو الإذلال الجنسي. أو الإكراه على البغاء. أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي، أو أن يجند مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية. أو أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدا أو أكثر من الأشخاص أو المباني أو

---

(٤١) اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ .

الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو أعيان أخرى تستعمل، بموجب القانون الدولي، شعارا مميزا أو وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها اتفاقيات جنيف.

٤. أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

٥. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم[٤٢]..

المبحث الرابع: الجهة المختصة بتحريك الدعوى ضد الدبلوماسي

حدد نظام المحكمة الأساسي تحريك الدعوى ضد الدبلوماسي الذي يرتكب جرائم تخضع لاختصاص المحكمة بثلاث جهات وهي:

أولا- الدول

يحق للدول الأطراف أن تشعر المدعي العام التحقيق عن أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب منه التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم. وتحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتشفع طلبها بوثائق الإدانة والمستندات الخاصة بالقضية[٤٣] .

وليس لكل دولة حق تحريك الدعوى، بل للدول الأعضاء فقط في نظام روما الأساسي المعقود عام ١٩٩٨. أما الدول غير الأعضاء فلا يجوز لها ذلك. ونرى ان هذا التحديد الذي أوردته المادة (١٤) من نظام المحكمة الأساسي لا يحقق العدالة. فإذا ما ارتكبت جريمة إبادة ضد شعب معين وان دولة هذا الشعب لم تنضم للنظام الأساسي، فان ذلك يعني استباحة هذا الشعب، واستغلال عدم انضمام الدولة للنظام الأساسي للمحكمة لارتكاب جرائم ضده. وكان ينبغي أن يمنح نظام روما الأساسي حق إشعار المدعي العام للمحكمة لجميع الدول.

وإذا كانت دولة الدبلوماسي هي التي أشعرت المحكمة بارتكاب جرائم تخضع لاختصاصها، وكانت طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، وظهر أن احد دبلوماسيها متورط في الجرائم، فان على الدولة أن تسلم الدبلوماسي للمحكمة إذا كان مقيما فيها، ولا يتطلب التنازل عن حصانته. أما إذا كان يعمل بصفة دبلوماسي في دولة اخرى، فعليها في هذه الحالة أن تتنازل عن حصانته، لكي تقوم الدولة المعتمد لديها بتسليمه.

أما إذا كانت الدولة المعتمد لديها هي التي طلبت من المحكمة محاكمة الدبلوماسي المعتمد لديها لارتكابه جرائم ضمن اختصاص المحكمة، فإنها في هذه الحالة لا تستطيع أن تسلمه للمحكمة، إلا إذا تنازلت دولته عن حصانته.

---

[٤٢] كنوت دورمان، أركان جرائم الحرب، مجلد المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية إعداد شريف عتلم، ط٢، منشورات الصليب الأحمر الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤٠٦.

[٤٣] المادة (١٤) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وكذلك تراجع المادة (١٣) من النظام المذكور. وللتفاصيل يراجع: حازم محمد علتم، مصدر سابق، ص ١٤٨.

ثانيا- المدعي العام للمحكمة

أجازت المادة (١٥) من النظام الأساسي للمحكمة للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة. إذ يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأي مواد مؤيدة يجمعها. ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وإذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع علي ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

وإذا رفضت الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

أما إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك. وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة[٤٤]. وترد الملاحظات الآتية على سلطة المدعي العام بتحريك الدعوى.

أ. أن المادة (١٥) من النظام الأساسي للمحكمة نصت (للمدعي) وهذا يعني أن تقرير تحريك الدعوى هو حق للمدعي العام، وليس واجبا عليه. وكان ينبغي أن يلزم المدعي العام بتحريك الدعوى عندما تتوافر لديه أدلة مقنعة، وان يرد النص على المدعي العام، وليس للمدعي العام.

ب. لما كانت هذه السلطة للمدعي العام بتحريك الدعوى، فكان من الواجب أن يشكل جهازا أو مؤسسة تتحرى عن وقوع الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة. بان يكون للمدعي العام عدد من المراقبين في العديد من الدول أو المناطق الساخنة أو التي تقع فيها الحروب الداخلية والدولية. ويقوم هؤلاء بجمع المعلومات وإيصالها للمدعي العام. ولما كان هذا الجهاز غير موجود فليس للمدعي العام أن يقوم بناء على ما يسمعه من أخبار. فغالبا ما تكون هذه الأخبار مضللة، وغير حقيقية. كما أن الاعتماد على الإعلام قد لا يعبر عن الحقيقة.

---

[٤٤] المادة (١٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وكذلك تراجع المادة (١٣) من النظام المذكور.

ج. إن منح المدعي العام مثل هذه الصلاحية قد يؤدي إلى استغلال صلاحيته لأسباب سياسية. وقد شاهدنا عندما طلب النائب العام للمحكمة القبض على الرئيس السوداني عمر البشير عام ٢٠٠٨، للتحقيق معه بتهمة ارتكابه جرائم حرب، احتجت السودان بتسييس المحكمة. وان المدعي العام طلب ذلك لأسباب سياسية. لهذا كان ينبغي أن تكون هيئة قضائية تحقيقية يرأسها قاض يتمتع بخبرة كبيرة لتولي مثل هذه المهمة.

د. اثبت الواقع أن المدعي العام، لا يتوخى العدل وإحقاق الحق في التحقيق في الجرائم التي ارتكبت بعد قيام المحكمة. فقد شعر العالم كله وباعتراف المسؤولين الأمريكيين بالجرائم التي ارتكبت في معتقل أبو غريب. وهي جرائم جميعها تخضع لاختصاص المحكمة. وان الولايات المتحدة قد أحالت بعض القائمين بارتكاب هذه الجرائم على محاكمها، غير أن المدعي العام لم يحرك ساكنا ولم يطلب التحقيق في هذه الجرائم. وهذا يدل بوضوح على عدم حياد النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية في جرائم ثابتة ومعروفة.

ثالثا- مجلس الأمن

يجوز لمجلس الأمن أن يحيل قضية إلى النائب العام للمحكمة بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة[٤٥]. وهذا يعني أن أية قضية اتخذ فيها مجلس الأمن قرارا بأنها مما تهدد السلم والأمن الدوليين. فيجوز في هذه الحالة أن يطلب من المدعي العام، أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بالتحقيق والإحالة على المحكمة. ونلاحظ على ذلك ما يأتي:

أ. أن مجلس الأمن هيئة سياسية وليس هيئة قانونية تستطيع التحقق من وقوع الجرائم وأنواعها وتحديد المسؤولية فيها. وهذا يعني أن مجلس الأمن قد يستغل هذه السلطة للتشهير ببعض الأشخاص المسؤولين في الدول.

ب. يتكون المجلس من عدد من الدول. وإذا كانت هذه الدول مؤمنة بما للمحكمة الجنائية الدولية من عدالة وشرعية، لكانت قد انضمت إلى النظام الأساسي للمحكمة. فعدد من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لم تنضم للنظام الأساسي للمحكمة ورفضت التوقيع على هذا النظام، منها الولايات المتحدة الأمريكية والصين.

ج. إن سلطة مجلس الأمن بتحديد نزاع معين بكونه مما يهدد السلم والأمن الدوليين، سلطة تقديرية. فبعض المنازعات المهمة لم يعدها مجلس الأمن مما تهدد السلم والأمن الدوليين، ومن ذلك ضرب واحتلال كوسوفو واحتلال العراق عام ٢٠٠٣.

[٤٥] الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية .

بينما عد تهريب الماس أو الخشب أمورا غير مهمة مما يهدد السلم والأمن الدوليين[٤٦].

رابعا- الوضع القانوني للأفراد

على الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة أجاز استدعاء الأشخاص كشهود أو متهمين أو خبراء أو المحامين أمام المحكمة وتوفير الحماية لهم ويتمتعون بالحصانة التي يتمتع بها موظفو المحكمة[٤٧]، إلا انه لم يسمح للافراد أن يبلغوا المدعي العام، أو المحكمة بالجرائم التي ارتكبت ضدهم أو ضد غيرهم. أي أن المحكمة لم تسمح للضحية أو الشاهد الذي يبلغ عن جريمة معينة بالوصول إلى المحكمة. وإنما يجوز سماع شهادة الشهود، في قضية مرفوعة أمام المحكمة فقط. وهذا يتناقض مع العدالة. وكان على النظام الأساسي للمحكمة أن ينص على حق كل شخص بمراجعة نائب المدعي العام للمحكمة والطلب منه تحريك دعوى ضد جهة معينة ارتكبت جريمة من الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة.

خامسا –قضية طلب اعتقال الرئيس السوداني واثنين من الوزراء

في مارس ٢٠٠٥ قرر مجلس الأمن الدولي إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو قرار اعترض عليه السودان.

وبتاريخ ١٤ يوليو٢٠٠٥ سعى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للقبض على الرئيس السوداني عمر البشير، لما نسب إليه من ارتكابه جرائم حرب، بما فيها إبادة جماعية، في دارفور. وذكر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (لويس مورينو - اوكامبو) أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بان البشير يتحمل مسؤولية جنائية فيما يتعلق بعشرة اتهامات خاصة بارتكاب إبادة جماعية وجرائم ضد البشرية وجرائم حرب.

وقال المدعي العام "إن البشير دبر ونفذ خطة لتدمير جزء ضخم من مجموعات فور وماساليت وزاغاوة على أساس عرقي"، مضيفا أن أعضاء المجموعات الثلاث لهم نفوذ تاريخي في دارفور، وإنهم قاموا بتمرد خشية تهميشهم. كما اتهم الادعاء البشير بارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب من بينها القتل، والإبادة، وتهجير المدنيين بالقوة، والتعذيب، والاغتصاب. وقال المدعي العام انه طلب إصدار أمر اعتقال، فضلاً عن مصادرة أملاك البشير، وتجميد الأصول المملوكة له. وتعد هذه هي المرة الأولى التي يطلب فيها من المحكمة الجنائية الدولية ومقرها لاهاي توجيه الاتهام إلى رئيس دولة وهو في منصبه، وهو إجراء نددت به السودان، ووصفته بأنه يقوض جهود السلام في المنطقة. وأكدت الحكومة السودانية أنها لا تعترف بالمحكمة الجنائية الدولية، وسوف ترفض أي قرار أو مذكرة تصدرها المحكمة.

---

(٤٦) **تراجع قرارات مجلس الأمن : القرار ١٧٢١/٢٠٠٦، والقرار ١٧١٢/٢٠٠٦ والقرار ١٧٣٩/٢٠٠٧ 07-20600 4 S/RES/1739 (2007)**

(٤٧) **المادة (٤٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .**

اصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أمرا باعتقال اثنين من السودانيين المشتبه فيهم بدعوى ارتكابهم جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية في دارفور، وهما وزير الداخلية السابق ووزير الشؤون الإنسانية الحالي أحمد هارون، وزعيم الميليشيا السابق (علي خشيب). ومازال المتهمان الاثنان هاربين من وجهة نظر المحكمة الجنائية الدولية لرفض الحكومة السودانية الاعتراف بولاية المحكمة القضائية على رعاياها[٤٨].

أكد وزراء الخارجية العرب في اجتماعهم المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٠ دعمهم الكامل لموقف السودان الرافض للتعاطي مع المحكمة الجنائية الدولية ، في اتهاماتها للرئيس السوداني عمر البشير بارتكاب جرائم حرب في إقليم دارفور، وشددوا على حصانة رؤساء الدول، فيما حذر وزير خارجية جيبوتي رئيس الدورة لمجلس وزراء الخارجية محمود علي يوسف من التبعات الخطيرة للقضية، مؤكداً أنها ستنعكس سلباً على السودان والمنطقة برمتها[٤٩].

ونرد الملاحظات الآتية على طلب المدعي العام لمحكمة الجنايات الدولية بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير واثنين من وزراء الحكومة السودانية:

١. أن طلب المدعي العام يقوم على اعتبارات سياسية. فهناك العديد من رؤساء الدول ثبت ارتكابهم جرائم حرب. وما قضية أبو غريب ببعيدة عن الأذهان[٥٠]. وان العدالة تقتضي البحث عن كل رئيس دولة ارتكب جريمة من الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

٢. إن الرئيس السوداني عمر البشير والوزراء يتمتعون بالحصانة طبقا للدستور السوداني ولا يجوز القبض عليهم إلا بموافقة الحكومة السودانية، ولا تتعلق حصانتهم بالقانون الدولي ما داموا داخل السودان. أما إذا خرجوا إلى خارج السودان لحضور مؤتمر أو في بعثة دبلوماسية تمثل السودان، فانه لا يجوز القبض عليهم لتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية طبقا للقانون الدولي العام[٥١]. فليس للدولة التي يوفدون إليها حق القبض عليهم.

٣. من المتعارف عليه في قانون العقوبات، أن الفاعل الأصلي هو الذي ينفذ العمل الجرمي ويحضر مسرح الجريمة. أما الفاعل الشريك فهو الذي لا يحضر مسرح الجريمة. وهذا ما يتطلب أولا الحكم على الفاعل الأصلي الذي نفذ الجريمة، ومن ثم يظهر التحقيق من هو الشريك في الجريمة. ومن المؤكد أن البشير لم يكن قد نفذ الجريمة المتهم بها بنفسه، بل لابد من محاكمة الفاعل الأصلي، ومن ثم الاهتداء إلى الفاعل الشريك. أما محاكمة الفاعل الشريك فقط وترك الفاعل

---

[٤٨] وكالة (شينخوا) بروكسل ١٤ يوليو 2008 .

[49] www.xinhuanet.com 2008-07-15 08:15:3

[٥٠] للاطلاع على جرائم الاحتلال الأمريكي في أبو غريب في العراق، يراجع كتابنا : حقوق الإنسان في أبو غريب، دار الطليعة، عمان، ٢٠٠٧، ص ١٠ وما بعدها.

[٥١] تراجع المادة (٢٣) من اتفاقية البعثات الخاصة المعقودة عام ١٩٦٩.

الأصلي، مخالفة للمبادئ العامة لقانون العقوبات. لهذا يظهر أن الموضوع من أساسه يعد التنكيل بالحكومة السودانية.

٤. إن السودان ليست طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعقودة عام ١٩٩٨، لهذا فهي غير ملزمة بتسليم من تطلبهم المحكمة.

الخاتمة

مما لا شك فيه أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تعد تطورا في القانون الدولي العام، وبخاصة في النظام القضائي الدولي. وانها اهتمت بالإنسان وحمايته من الانتهاكات التي يتعرض لها. غير أن هذا التطور يعد في مراحله الأولى. ففيه العديد من العيوب بسبب تمسك الدول بالسيادة الوطنية، والمحافظة على مواطنيها، خوفا من تسييس المحكمة، أو محاكمة مبعوثيها الدبلوماسيين، قد يسحب معه محاكمة مسؤولين آخرين برتب عليا في الدولة.

لهذا نرى أن نظام المحكمة الأساسي لم يحقق العدالة خصوصا في حالة عدم إلقاء القبض على المتهمين من الدبلوماسيين. ذلك أن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم الخطرة. فليس من المنطق إلقاء القبض على رؤساء دول ومحاكمتهم، ويترك موظف أقل مرتبة بكثير من رئيس الدولة، لا يمكن محاكمته. كما أن عدم انضمام دول كبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية والصين وكذلك إسرائيل، وغيرها من الدول، يعني تعطيل المحكمة في أداء واجبها. فهذه الدول بحكم عضويتها الدائمة في مجلس الأمن تستطيع أن تحيل أي شخص للمحكمة، ولكنها ترفض تسليم موظف بسيط لمحاكمته. وهذا الموقف يتناقض وحق المساواة في الحقوق والواجبات التي اقرها القانون الدولي، ويتناقض مع قواعد حقوق الإنسان، وعدم الاكتراث بالعوامل الإنسانية ، وضرورة معاقبة المجرمين الذين يرتكبون جرائم كبرى، بحق الشعوب.

فإذا كان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد سلب الدبلوماسي من الحصانة القضائية، فقد اقر له الحصانة من إلقاء القبض عليه. وهذا يعني عدم جواز

محاكمته بدون تنازل دولته وموافقتها بالقبض عليه. فالدول لأسباب سياسية، لا تضحي بمصالحها وتقوم بتسليم الدبلوماسي للمحكمة لئلا تسيء علاقاتها مع دولته. لهذا كان على النظام الأساسي للمحكمة أن يلزم الدول بتسليم الدبلوماسي للمحكمة.